بعضهم كان القول لخصمه وان ما بنى الى موضع كذا ولم يسلمه الى
دكم يشهد بالاستيفاء، وكذبه الآخر تحالفا وفسخت والله اعلم

كتاب الاكراه ويثبت حكمه

اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه
واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس ففعل خير بين امضائه وفسخه وان قبض الثمن او سلم المبيع
لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان قائما
وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره المكره
ان شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير او ضرب او حبس
او قيد لم تحل حتى يخاف على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى
تحقق الوعد ولم يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب
النبي عليه السلام بما يخاف منه على نفسه او عضوه اقدم
مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم

بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله بقتل لم يقدم فان قتل
اثم ولا يوجب عليها قصاصا فلو وجبه على المكره ان كان عمدا عليهما او
على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية في ماليهما
واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في رواية
ومنعناه في الغرب ويجب في ماله الدية في الغرب او ترك من الجد والاب
فقتلك ففعل فالدية على عاقلة المكره وتجعلها في ماله واوجب القصاص
ولو اكره بتعقد على تردد او اقتحام نار او ماء وكل يهلك فله الخيار في
الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان
صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار وامراه بالثبات
او على طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف
المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصف فاعتق كله فهو مختار
او على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا لكله او على
الزنا، منعنا الحد او على الردة لم تبن امراته

كتاب السير يفترض الجهاد

Copyright © King Saud University